النفس الزكية وتفجير الرياض

الحرب المجلية أو السلم المخزية [1/2]

بقلم؛ أبو بكر ناجي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

(إنّ الجهاد في سبيل الله تعالى حركة بشريّةٌ، وحركة من أجل السّلطان والمُلك...) [بين منهجين].

صدق شيخنا - فك الله أسره - في ذلك، وهو - لا شك - لا يقصد أن المجاهدين قادة وأفرادا يطلبون الملك لأنفسهم من أجل الدنيا وإلا كان ذلك قتال من أجل الدنيا لا أجر فيه، ومصير القائمين عليه في هذه الحالة يتفاوت فإذا كان العدو كفارا أو مرتدين فلا أجر للمقاتلين، وإذا كأن العدو مسلمين - لهم نفس النية - فالقاتل والمقتول في النار غير مخلدين، لكن الشيخ قصد من عبارته أن أهداف القتال عند المجموعة المقاتلة هي التمكين وتحصيل الملك، لا لأنفسها ولا من أجل الدنيا في صورة السلطة والنفوذ والمال ولكن حتى يحصل التمكين لأهل الإيمان ومن ثم تتحقق السيادة للحق والخير وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر الخير، وبتحقق تلك الأهداف تتحقق الغاية من القتال بأن تكون كلمة الله هي العليا بأفضل صورها.

ذكر الباحثون في علوم الاجتماع والتاريخ أن أحد أسباب فشل بعض الحركات الجهادية الإصلاحية في فترة الخلافة الأموية والخلافة العباسية هو اتقاء تلك الحركات لإراقة دماء عدوها بكثرة "الرخاوة"، في حين كان أحد أسباب نجاح حركة كحركة العباسيين في إزاحة الخلافة الأموية وإقامة الخلافة العباسية كان شدة الحركة وسفكها لدماء الأمويين بدون رحمة حتى يخضع جندها طلبا للسلامة ويضعف تشبثهم بالسلطة والنفوذ والمال والذين يتمتعون بهما عن طريق السلطة.

حتى أن النفس الزكية - محمد بن عبد الله بن الحسن - كان يطلب من قادة جيشه اتقاء الدماء قدر الإمكان، وكان قادة جيشه - وأحدهم أخوه إبراهيم – يتعجبون منه كيف يطلب الملك وهو يتقي الدماء، وما كانوا يستطيعون مخالفة أمره، وكان ذلك أحد أسباب القضاء على حركته مع كونه كان قريبا من النصر، والمفارقة أن القضاء على حركته تم بطريقة بشعة حتى روي أنه قد تم صلبه.

لا شك أن النفس الزكية وأمثاله من المصلحين في تلك العصور كانوا على صواب بقدر ما في اتقائهم لإراقة الدماء قدر الإمكان خاصة أنهم كانوا يقاتلون مسلمين، وأحكام قتال المسلم إذا بغى تختلف عن أحكام قتال الكفار وأهل الردة، إلا أننا والحمد لله نواجه أهل الصليب وأعوانهم من المرتدين وجندهم فلا مانع لدينا من إراقة دمائهم بل نرى ذلك من أوجب الواجبات ما لم يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويكون الدين كله لله..

وهكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم أمر الشدة، وهم خير من فهم السنن بعد الأنبياء، حتى أن الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما مارسا التحريق بالنار على الرغم ما فيه من كراهة لمعرفتهم بأثر الشدة المغلظة في بعض الأوقات عند الحاجة، لم يقوما بذلك وينفذه قادتهم وجندهم من باب شهوة القتل وأنهم قوم غلاظ كلا والله فما أرق قلوبهم، وهم أرحم الخلق بالخلق بعد الأنبياء عليهم السلام ولكن الأمر هو فهمهم لطبيعة الكفر وأهله وطبيعة حاجة كل موقف من الشدة واللين، لذلك نقل لنا أهل العلم عن فترة حروب الردة ما يبين ذلك: (... وعاد الناس إلى ما كانوا عليه من أمر الجاهلية فتحللوا من فروض الشريعة، فمنهم من تركها جميعا، ومنهم من أنكر الزكاة، وزعم أنها تجب للرسول صلى الله عليه وسلم فقط، وليس لأبي بكر حق فيها، ومنهم من أعلن أنه سيؤديها بنفسه، ولن يؤديها إلى أبي بكر الصديق، وظن ضعاف الإيمان أن سيف الإسلام قد نبت شفرته بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغتنموا الفرصة للخروج من هذا الدين، وغلبت الردة على الجزيرة العربية، ولم يبق على الإسلام إلا مكة والطائف وجواثى بالبحرين والمدينة، فعمت الردة القبائل والقرى والتجمعات، فقام لها أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم حق القيام، ونشطوا في صدها ومنعها، ورفعوا لها رأس الجد والجهاد، ورؤي من أبي بكر رضي الله عنه صلابة لم تعهد فيه من

قبل، حتى أن الرسل كانت تأتيه بالأخبار السيئة التي يرهب منها الرجال فما كان منه إلا أن يأمر بالمزيد من الحرب والنار، حتى قال ضرار بن الأزور: فما رأيت أحدا ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم أملأ بحرب شعواء من أبي بكر، فجعلنا نخبره - أي أخبار الشر عن الردة وعظمها - ولكأنما نخبره بما له لا عليه، وكانت وصاياه للجند تدور حول جز الرقاب بلا هوادة أو تباطؤ، حتى أنه رضي الله عنه حرق رجلا يسمى إياس بن عبد الله بن عبد يا ليل ويلقب بالفجاءة، لما خدعه في أخذ أموال لجهاد المرتدين... ودارت رحى الحرب شاملة كل الجزيرة، ولم يجزع أحد من أصحاب رسول الله منها، بل كانوا رجالها وأهلها، حتى عادت الجزيرة إلى حكم الإسلام وسلطانه...).

وقد ذهب أخونا الحبيب حسين بن محمود - حفظه الله ورعاه - إلى قياس جند آل سلول على المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عيه وسلم وقد قال في أحدهم (... دعوه حتى لا يقال أن محمدا يقتل أصحابه..) ولقد جانبه الصواب في هذا القياس للأسف وأعتقد أن القياس الصحيح لجند آل سلول هو قياسهم على جند مانعي الزكاة وجند مسيلمة والذين عاملهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بسياسة (الحرب المجلية أو السلم المخزية)، ولو فرضنا جدلا أنهم مثل المنافقين فهل لو قام المنافقون كل يوم بقتل فرد من الجماعة المؤمنة في حاجز على الطريق أو مداهمة هل كان يتوقع أن لا يُغير الرسول صلى الله عليه وسلم سياسته تجاههم...!!

هذا بالإضافة إلى أمور أخرى أخطأ الشيخ حسين بن محمود فيها سنعود إليها بعد إيضاح بعض النقاط...

إننا الآن في أوضاع شبيهة بالأوضاع بعد وفاة الرسول صلى أالله عليه وسلم وحدوث الردة أو مثل ما كان عليه المؤمنون في بداية الجهاد فنحتاج للإثخان ونحتاج لأعمال مثل ما تم القيام بها تجاه بني قريظة وغيرهم، أما إذا مكنا الله واقتربنا من السيطرة ونشر العدل فما أرق أهل الإيمان وقتها، ووقتها يقول أهل الإيمان للناس: اذهبوا فأنتم الطلقاء...

للأسف الشباب في أمتنا منذ زمن قد جرد من السلاح ولم يعد يعرف طبيعة الحروب، ومن مارس الجهاد من قبل علم أن الجهاد ما هو إلا شدة وغلظة وإرهاب وتشريد وإثخان - أتحدث عن الجهاد والقتال لا عن الإسلام

فـأرجو ألا يختلـط الأمـر علـى القـارئ - وأنـه لا يمكـن أن يستمر القتال وينتقل مـن مرحلـة إلـى أخـرى إلا إذا كـانت مرحلة البداية فيه مرحلة إثخان في العدو وتشـريد بـه، بـل يحتـاج لهـذه الشـدة فـي المراحـل الأخـرى فـي كـثير مـن الأحيان، ولا يمكن أن يستمر جهاد في ظل الرخـاوة، سـواء الرخـاوة فـي أسـلوب الـدعوة إليـه أو الرخـاوة فـي اتخـاذ المواقف أو في أسلوب العمليات، حيث أن عنصر الرخـاوة أحد عناصر الفشل لأي عمل جهـادى، وإن مـن عنـدهم نيـة البـدء فـي عمـل جهـادي وكـانت عنـدهم تلـك الرخـاوة فليجلسوا في بيوتهم أفضل وإلا فالفشل سيكون مصـيرهم وسيلاقون من بعده الأهوال، ومن أراد أن يتثبت ويفهـم مـا أقصد، فعليه بكتب السير والتواريخ والنظـر فيمـا مـر علـى الحركة الجهادية الحديثة، وسواء استعملنا الشـدة أو اللـين فلن يرحمنا أعـدائنا إذا تمكنـوا منـا، فأجـدر بنـا أن نجعلهـم يفكرون ألف مرة قبل أن يحاربونا.

إن مرحلة تدجين المسلمين الـتي مـرت عليهـم كـان لها أثرها، إن هذا الأمر يجب أن يأخذ حقه من التوضيح بيـن الشباب الذي يريـد أن يجاهـد، فهـم يفـترقون عـن العـرب وقـت البعثـة، فـالعرب كـانوا محـاربين ويعرفـون طبيعـة الحروب.

إننا إن لم نكن أشـداء فـي جهادنـا وتملكتنـا الرخـاوة كان ذلك عاملا رئيسيا في فقـدان عنصـر البـأس الـذي هـو من أعمدة أمة الرسالة، فان الأمـة ذات البـأس هـي الأمـة التي تستطيع أن تحافظ على ما تكتسبه مـن مواقـع، وهـي الأمة التي تخوض الأهـوال وهـي ثابتـة ثبـات الجبـال وهـذه المعاني فقدناها في هذا الزمن.

"فهذا أمر تشيب له الولدان، وليس له إلاّ الرّجـال.... فإن أعجزك فالكثير من النّاس قـد سـلكوا سـبيل السّـلامة وجلسـوا كالعصـافير مـع أبنـائهم فـي أعشاشـهم، يـأكلون ويشربون ويرقبون الحياة من وراء زجاج بيـوتهم، هـذا فـي وقت المـدافع، فـإذا سـكنت سـيخرجون علينـا بمـواعظهم العظيمة ليقولوا لنا؛ لقد قلنا... وقد توقّعنا... وقد أنـذرنا... وقـد... وقـد... ألسـنة طويلـة نسـأل اللـه تعـالى قصّـها... {سلقوكم بألسنة حداد أشحّة على الخير}، إنّ الكـثير مـن المُقعَدين يُتقنون نقد لاعبي كـرة القـدم، ولكنّهـم أصـحاب أصوات عالية في قيادة المعركة على كرسي النّظارة، وهم شهد الله يعرقـون ويتصـبّبون عرقـاً وتُبـحّ أصـواتهم لكنّهـم يلعبون كرة القدم بأيديهم".

لكننا ننبـه أيضـا أن الشـدة والغلظـة يجـب ألا تتعـدى حـدود الشـرع وأن يراعـى فيهـا المصـالح والمفاسـد الـتي اعتبرتها الشريعة في أحكام الجهاد كبـاب مـن أهـم أبـواب هداية الخلق إن لم يكـن أهـم أبوابهـا، وقـد نبـه لمثـل ذلـك الشيخ حسين بن محمود أكرمه الله.

لذلك كان علماء الجهاد يؤيـدون شـدة وغلظـة بعـض الفصائل المجاهدة في الجزائر ولكن عندما تعدت قلـة مـن هؤلاء بهذه الشـدة حـدود الشـرع، بـأن تـم تكفيـر الشـعب وإقامة مذابح لأفراده - مع ثبوت أن كثير من المذابح كـانت من عمـل عسـكر الطـاغوت – أقـول؛ عنـدما تعـدوا حـدود الشرع تم التبرؤ من أفعالهم ثم عندما رفضوا الرجـوع عـن أفعالهم تم التبرؤ منهم كأفراد وكيان، والحمد لله اسـتمرت الكثرة المنضبطة في الجزائر على طريق الجهاد الأصـيل لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم...

وينبغي ألا تدفعنا ردة الفعل لما حدث من البعض فـي الجزائر إلى التطرف في الاتجاه الآخر، بأن نستنكر أعمـال وأفعال قام بمثلها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصـحابه من بعده، فنكون قد عالجنا الجرم بجرم لا يقل عنه..

وإذا كان التجاوز في الشدة في الجزائر قد أطال من المعاناة التي تصاحب الجهاد عـادة فـإن الرخـاوة والتجـاوز في اللين قد أطالا المعانـاة فـي أكـثر مـن حالـة قـام فيهـا الجهاد في بلادنا في العصر الحالي بما فيها الجزائـر نفسـها بل بما فيه الجهاد المعاصر بالجزائر وبتأثير أشـد مـن تـأثير الشدة والأمثلة في أكثر من بلد يطول شرحها...

{رضوا بأن يكونوا مـع الخوالـف وطبـع علـى قلوبهم فهم لا يفقهون}:

هنا نشـير إلـى جهـل ذلـك الفريـق المنتسـب للعلـم، والذين طمـس اللـه علـى أبصـارهم وعوقبـوا بعـدم الفهـم جراء رضاهم بالقعود والتخلـف عـن خـوض مواقـف خـاض مثلها رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم وأصـحابه فقـاموا بإصدار بيان على موقع الإسلام اليوم جاء فيه:

(... وهذه مشاهد المأساة في الجزائر بقربنـا ومـرأى منا رأينا كيف بدأتْ، ثم كيف آل بهـا الأمـر فتـدحرجت إلـى دركٍ سحيق هوى فيه شعبٌ بـأكمله، الـبريء والآثـم، ومـن

خاض الفتنة ومن اعتزلها. وهذه طبيعة الفكر الجانح الذي يتخذ العنف وسيلةً... إلى آخر الغثاء).

نقول لهؤلاء: لو فرضنا جدلا أن ما حدث في الرياض فيه غلو وأن هناك انشطارات في حركة الجهاد في جزيرة العرب تُفرز بعض الغلاة أو المنحرفين فإن ذلك لا يكون مدعاة لإيقاف القتال الواجب في دياركم نقول لهؤلاء هذا جيش علي رضي الله عنه خرج من صفه الخوارج والسبئية وحدث في حروبه من الفتن أن جعل بعض النصارى يرتدون بعد إسلامهم وقالوا: والله لديننا الذي خرجنا منه خيرٌ من دين هؤلاء الذين هم عليه، ما ينهاهم دينهم عن سفك الدّماء وإخافة السّبيل وأخذ الأموال، وقاتلهم عليّ - رضي الله عنه على الردة – ولم يقل نوقف القتال ونراجع المسيرة لوجود انشطارات في الصف، بل قاتلهم وقاتل الخوارج وقاتل السبئية، وحاشاه أن يوقف القتال في سبيل الله فكيف يخالف السنة الشرعية الكونية ويسلم الأمة لأعدائها، وهذا الصديق يأتيه الفجاءة ويطلب منه أموالا ورجالا لقتال المرتدين فأعطاه المال وأمره على مجموعة من الرجال فأصبح بهم قاطع طريق يقتل المرتدين والمسلمين ويأخذ أموالهم، ولا يطعن ذلك في بصيرة وعقل الصديق ولا كان ذلك ثلمة في جهاده وحركته بهذا الدين، ولم يخرج وقتها أحد من الصحابة الذين اعترضوا في البداية على قتال مانعي الزكاة وقال أنظروا ماذا فعل الفكر الجانح، ولم يعمل الصديق رضي الله عنه وقتها على طلب أن يوقف مسيرة الجهاد الواجب في الجزيرة مع من يستحقون الاستئصال بحجة وجود انشطارات في الصف، بل وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح القرى بالقتال وأدخل الناس في الاسلام بالقتال والجهاد (والفكر الجانح ووسيلة العنف) على حد تعبيركم وأفرز ذلك نوعيات جيدة من خيرة البشر وأفرز معها نوعيات ضعيفة الإيمان وأخرى تبطن الكفر ما لبث هؤلاء وهؤلاء أن ارتدوا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وجروا قومهم معهم إلى الردة وقتل من قتل من شعوبهم على الردة وتسبب ذلك في مقتل جمع من خيرة الصحابة ومنهم القراء فهل كان على الرسول أن يتخذ وسيلة غير الفكر الجانح الذي تزعمون وهل كان هو أو أحد من بعده حفيظا على البشر.

الذي نعلمه أن تلك هي طبيعة النفس البشرية وطبيعة البلاء الذي يبتلي به الله سبحانه وتعالى عباده ليرى منهم هل سيقومون بالجهاد أم لا:

{يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم}.

لذلك مطلوب منكم إذا كنتم تعتقدون أن هؤلاء الشباب غلاة كما تزعمون أن تعاملوهم كما عامل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الغلاة، وليس في الأمر ضعف أو مرحلة استضعاف التي تتحججون بها لترك القتال، فولي أمركم يملك السلاح والرجال، فإذا كنتم رجال ولستم أبواق كلام وصراخ فقط فانزلوا إلى أرض النزال، ووالله إنها الفرصة الوحيدة لأن نستريح منكم أو تستريحون منا، وبإذن الله لن يحدث ذلك فنحن باقون حتى يقتل آخرنا الدجال بعد أن يقتل رجالنا دجالكم وولي أمركم في هذا العصر بإذن الله.

والله أيها الأشباه لو بقي عندكم شيء من عقل أو فهم أو حياء لتأملتم في فتوى حاخامكم الأكبر عندما قال: (سابعاً: أن الإعانة أو الإشارة أو تسهيل قتل رجل مسلم كلها اشتراك في قتله وهؤلاء جميعاً متوعدون بأن يكبهم الله في النار حتى لو اشترك في ذلك أهل السماء والأرض لعظم حرمة دم المسلم).

والتعليق على ذلك هو ما قاله أحد الأخوة الأحبة وهو ليس بعالم مثلكم ولا يحمل الأسفار التي تحملون حيث قال حفظه الله: (هؤلاء الحكام في الكويت وفي قطر وفي السعودية وفي مصر وفي الأردن وفي غيرها تنطلق منها الطائرات لقتل إخواننا في العراق وفي غيرها.. كما فعلوا قبل ذلك في أفغانستان... فهل من قتل بأفغانستان والعراق أيضاً مسلمون؟!) – بتصرف –

ما حكم من حكام هذه الطوائف وأعوانهم ومن سهل لهم واشترك معهم في قتل إخواننا في العراق وأفغانستان؟!

في الجزء الثاني سنتناول بعض ما جاء في مقالات أخينا الحبيب حسين بن محمود حفظه الله، أسأل الله أن يهدينا لما أختلف فيه من الحق بإذنه.

والحمد لله رب العالمين

تم تنـزيل هذه المادة
من
منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

النفس الزكية وتفجير الرياض

الحرب المجلية أو السلم المخزية [2/2]

بقلم؛ أبو بكر ناجي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

كتبت مسودة لهذا الجزء بعد المقالة الأولى والثانية للأخ الفاضل حسين بن محمود حفظه الله ثم حدث أن أنزل الأخ مقالة ثالثة بعنوان: (إزالة اللبس) والتي للأسف قد زاد بها اللبس غفر الله لنا وله ورزقني وإياه سلامة الفهم عن الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام -، فاضطررت لزيادة بعض المواضع لهذا الجزء حتى يستوعب القراء بعض النقاط، وحتى تتضح للأخ الفاضل حسين بن محمود جوانب الخلل فيما اعترض فيه على عملية تفجير الرياض.

مقدمة:

أولا: منهج الاستدلال في هذا المقال قائم على فهم أهل العلم لمجموع أدلة الكتاب والسنة، وتطبيقهم ذلك على الواقع، وذلك لأني إن أتيت بأدلة الكتاب والسنة مجردة سيأتي المعترض بأدلته التي هي عندي أدلة مجملة واطلاقات وعمومات، في حين يرى هو أدلتي مثل ذلك - ولن ننتهي - ولكن الحل هنا أن نرجع الى أقوال علماء السلف وفهمهم للأدلة لا على أن أقوالهم أدلة بل على أنها الفهم الصحيح للأدلة نعم إن الله أمرنا أن نرجع لأدلة الكتاب والسنة عند الاختلاف لكن الكتاب والسنة أمرا بالرجوع في فهم الأدلة لمنهاج السلف ومن اتبعهم الذي يعبر عنه أقوالهم وأفعالهم والتي تعتبر التطبيق العملي لما فهموه من مجموع الأدلة فضلا على أن أقوالهم مليئة بالأدلة من الكتاب والسنة كما سيأتي، أما اجتزاء النصوص فهو من أبرز معالم منهج أهل البدع.

ثانيا: سأعمل بإذن الله على نقل نصوص مختصرة جدا للاستدلال على كل مسألة، وأعتقد أنها ستكون كافية لمن طلب الحق في المسائل التي سنناقشها - بإذن الله - لكن إضافة إلى ذلك سأحيل أثناء المناقشة إلى مراجع موسعة من مؤلفات علماء التوحيد والجهاد، وعلى القارئ ألا يقبل أي قول أو حكم إلا بالدليل، وإذا كان ما في المقال غير كاف فعليه بالرجوع لما أحلت إليه في المراجع الموسعة، وأرجو ألا يعترض معترض على أي نقطة بدون

الرجوع لما أحلت إليه حيث أني سأهمل أي رد توجد الإجابة عليه هنا أو فيما أحلت إليه.

ثالثا: في هذا المقال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1) هل المتنفذون في الحكم من آل سعود ورجال المباحث فقط هم طائفة الردة؟ وما حكم باقي أصناف جند آل سعود من قوات الطوارئ والمرور والمطافئ والجيش... الخ؟

2) وهل من لحقه حكم الردة من هؤلاء يُقاتل دفعا فقط أم دفعا وابتداء؟

وهل المبادرة إلى قتلهم في أرض الجزيرة في مقرات عملهم - في غير الدفاع عن النفس - من قتال الدفع أم من قتال الطلب؟!

وهل معنى جواز أو وجوب ذلك ابتداء ودفعا حتمية البدء في ذلك الآن؟

3) وما حكم من كان من آل سعود أو رجال المباحث أو الطوارئ أو المرور أو المطافئ وكان متأولا أو جاهلا أو مكرها؟

4) وما حكم من مات بينهم في عملية جهادية وهو يعمل في السر مع المجاهدين أو كان من العامة وله مصلحة في مقار أمنهم؟ أي ما حكم من يُقتل من الأبرياء بصفة عامة؟

بعد الإجابة على الأسئلة – بإذن الله – ستكون هناك خاتمة تتحدث عن المصالح والمفاسد ومن يُقدرها، مع بعض النصائح العامة.

- **قبل أن نجيب على الأسئلة نسرد مختصرا لأدلة وجوب قتال الطوائف الممتنعة، وهل من تفصيل لأهل العلم فيها؟**

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}.

قال القاضي ابن العربي المالكي معلقا على الآية: (فإن قيل ذلك فيمن يستحل الربا، قلنا نعم وفيمن فعله فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة) [أحكام القرآن: ج 2/ص 596].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن إلتزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء.

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها) [الفتاوى: ج 28/ص 503]، تأمل قوله: (وإن كانت مقرة بها)، وقوله: (هذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء).

راجع كذلك قول النووي في شرح حديث (أُمرت أن أقاتل الناس...)، والمناظرة التي حدثت بين الصديق والفاروق رضي الله عنهما حول تفسيره. ولهذه النقطة وما سيأتي بعدها من نقاط مراجع حديثة موسعة سنشير إليها في خاتمة المقال.

هل الطائفة الممتنعة مرتدة أم من جنس الخوارج وقطاع الطرق أم من جنس البغاة؟

للعلماء فيها ثلاثة أقوال، اثنان معتبران بين راجح ومرجوح والثالث ضعيف وغير معتبر، ومن ثم هناك اختلاف في أحكام قتالها عند كل منهم، إلا أن هناك قدرا مشتركا بينهم سنوضحه، كذلك سنبين أن الطوائف الممتنعة في

عصرنا القول فيها واحد عند علماء السلف وإنما الخلاف في الطائفة الممتنعة امتناعا مجردا عن التحاكم للطاغوت.

وفي هذه النقطة نحب أن نبين أمورا هامة منها:

ذكر ابن تيمية – وهو بعد ويعتبر أبرز العلماء المحققين في الترجيح بين المذاهب والآراء بل وفي هذه المسألة خاصة لأنه أكثرهم في تناول جوانبها وممارسة لها في الواقع – أقول: ذكر أن القول أن الطائفة الممتنعة من جنس البغاة قول من أقوال العلماء إلا أنه أنكره وقال أنه قول غير معتبر وأن قائله ضل ضلالا بعيدا، بل حتى لو قصد به اللفظ فقط يُنكر عليه لأنه قد يفضي أن يظن البعض أنها من جنس البغاة سواء بسواء فلا يجهز على جريحها ولا يتبع مُدبرها أو يُظن بجواز اعتزال قتالها، أما القول بأنها طائفة مرتدة أو القول أنها من جنس الخوارج وقطاع الطرق فهما قولان معتبران لديه إلا أن القول الراجح لديه أنها من جنس الخوارج وقطاع الطرق مع عدم إنكاره القول بردتها خاصة أنه قول أبي بكر من الصحابة، ورجح أن هناك أحكام مشتركة بين قتال المرتدين وبين قتال الخوارج وقطاع الطرق وكذلك هناك افتراق وذلك كالتالي:

- إتباع المدبر جائز في الحالتين سواء عند من اعتبرها مرتدة أو عند من اعتبرها من جنس الخوارج وقطاع الطرق.
- أخذ أموال معسكر الممتنعين كغنيمة جائز كما هو مع المرتدين.
- الإجهاز على الجرحى (التزفيف) وقتل الأسرى جائز في الحالتين خاصة إذا لم يتم إفناء هذه الطائفة أو لم تستسلم شوكتها بالكلية.

بل ذهب إلى أن الطائفة الممتنعة لها حكم زائد عن الخوارج، بأن لا تُترك على حالها كما يُترك الخوارج إذا لم يتخذوا موقفا عمليا بناء على اعتقادهم.

أما الاختلافات فهي:

1) أن المقدور عليه في الطائفة المرتدة يُقتل وإذا تاب بعد القدرة للأمير الخيار في قتله أو استبقائه، بينما المقدور عليه في الطائفة الممتنعة إذا كان القول الذي يتبناه الأمير أنها من جنس الخوارج وقطاع الطرق أنه

يُعاقب بالحدود على ما ارتكبه من جرائم فقد يقتل منهم أو يقطع أيديهم أو يرجم ونحو ذلك، والمقدور عليه هنا أخص من الأسير، فهو الأسير بعد القضاء على هذه الطائفة بالكلية وإفنائها أو استسلامها، وقد مر معنا أن أسيرهم يجوز قتله مثل أحكام قتال المرتدين سواء بسواء طالما أن الحرب لم تنته بالكلية.

2) يجوز سبي نساء المرتدين بينما لا يجوز سبي نساء قطاع الطرق.

ما قاله في التقسيم السابق:

قال شيخ الإسلام: (... وهذا كله مما يبن أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال على للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام على وغيره في الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم) [الفتاوى: ج 28/ص 518]، وراجع ما قبلها ابتداء من [ص 509] فهو نفيس.

ويقول: (.. لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحا وضل ضلالا بعيدا...) [ج 28/ص 541].

مع ملاحظة أن هناك ممن قال أنهم من جنس البغاة والخلاف معه لفظي بقدر ما وتفصيل ذلك يطول.

الخلاصة: القول بأنهم مثل البغاة قول ضعيف شاذ أما القولان بأنهم من جنس المرتدين أو من جنس قطاع الطرق والخوارج فهما قولان معتبران لا يُنكر على الأمير في العصور السابقة تبني أي منهما ما دام ذلك ما ترجح لديه، بل تتشابه أحكام القتال إلى حد كبير عند تبني أي من هذين القولين.

مع ملاحظة هامة جدا جدا: أن ترجيح شيخ الإسلام أن الطائفة الممتنعة غير مرتدة لم يكن تأثرا بطريقة أهل الإرجاء في عدم تكفير إلا بالجحود أو الاستحلال عند الامتناع وإنما راجع إلى تصور مجرد لحكم الطائفة وكونها تقاتل حتى ترتكب محرمات كما يفعل قطاع الطرق المحاربون وأعتقد أن اختياره هو الراجح إلا

أن ذلك الحكم لا يتخرج إلا على طائفة مثل التتار لم تكن تلزم كل جندها أو كل الناس بالتحاكم إلى الياسق، فامتناع كثير من أفرادها كان امتناعا مجردا، لم يكن امتناعا مقترنا بلزوم التحاكم للياسق، لذلك من تتبع أقوال شيخ الإسلام يجد أنه يكفر من يتحاكم لغير الشرع قولا واحدا، إلا أنه أحيانا يكفر الطوائف الممتنعة والتتار وأحيانا لا يكفرهم فيما يظهر، فيظن البعض أنه كان له قولان في الطوائف الممتنعة ولكن أعتقد أن الصحيح أنه أحيانا كان يتحدث في جانب الامتناع المجرد وأحيانا كان يتحدث في جانب الامتناع المقترن بالتحاكم للياسق، لذلك فالطوائف الممتنعة في عصرنا من الشرطة والجيوش هي طوائف ردة بالإجماع، وما كان يمكن أن يذكر ابن تيمية أن لها قولين عند أهل السنة، لأنه ليس مرجئا أو متلبسا بشيء من الإرجاء، وذلك لأن الطوائف الممتنعة في عصرنا تفترق عن ما قصدهم ابن تيمية في أنها تحلف اليمين وتجتمع على حماية الدساتير الوضعية وهذا هو طبيعة عقدها مع أنظمة الردة، هذا بالإضافة إلى غير ذلك من المكفرات من موالاة اليهود والنصارى والتعاون والتعاضد على ذلك وعلى قتال من يجاهد اليهود والنصارى وغير ذلك من المكفرات كحراسة المرتدين والعلمانيين وتأمين وحراسة الصحف والمجلات والهيئات التي تسخر من الدين وأهله وتحاربهم وكفى بأمر من تلك الأمور ليكون حكم هذه الطوائف أنها طوائف ردة.

نريد أن نخلص مما سبق أن القول بأن الامتناع المجرد ردة قول معتبر عند أهل السنة ولكنه مرجوح لأنك لو تأملت قطاع الطرق المحاربين تجدهم ممتنعين ومع ذلك لا يكفرون بنص القرآن، وإنما كفر الممتنع - امتناعا مجردا - من كفره من أهل السنة لاعتبار أمر زائد في تصوره يلتحق بالطوائف الممتنعة عن قطاع الطرق، أما الامتناع المقترن بالتحاكم فهو ردة عند كل أهل السنة حتى ولم يكن هناك استحلال، وإنما يشترط الاستحلال أهل الإرجاء، ومن كل ذلك لا شك لدي أن الإجماع منعقد على ردة من هم مثل الطوائف الممتنعة في عصرنا، وما قلته هنا قلما تطرق إليه من تناول حكم الطوائف الممتنعة في عصرنا فهم إما ينسبوهم إلى الردة ويضعفوا ما رجحه ابن تيمية، مع كون ابن تيمية كان يتحدث عن الطوائف الممتنعة امتناعا مجردا، وهو ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز - حفظه الله وفك الله أسره - في كتابه "الجامع لطلب العلم الشريف" أن ذهب إلى أن الطوائف الممتنعة مرتدة بإطلاق ونسب ذلك لابن تيمية، كذلك ذهب

إليه سفر الحوالي في كتابه القديم عن الإرجاء، بل لقد غالى في الأمر حيث أطلق القول بأن من يقول بعدم ردة الطوائف الممتنعة مرجئ أو متلبس بإرجاء وهو كان يمكن أن يكون على صواب لو قصد من يقول ذلك على الامتناع المقترن بالتحاكم.

في حين ذهب الفريق الآخر المتمثل في الجماعة الإسلامية بمصر في بحثها القديم - قبل أن تبدل – "القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع" إلى الظن أن ترجيح ابن تيمية ينطبق على الطوائف الممتنعة في عصرنا فقالت بوجوب قتالها ولكن لم تقل بردتها ولم تتنبه أن ابن تيمية كان يتحدث عن الامتناع المجرد.

المفارقة هنا أن الشيخ سفر الحوالي كان يتهم الجماعات المصرية بالغلو والتشدد في حين أن أقواله كانت أكثر تشددا منها!!

وحول التفصيل في حكم الامتناع مسائل أخرى تضيق عنها المقالة، منها حقيقة ما ذهب إليه شيخ الإسلام محمد بن الوهاب رحمه الله من نقله الإجماع في تلك المسألة.

سنفترض جدلا أن الطوائف الممتنعة في عصرنا من جنس قطاع الطرق والخوارج وأنها ليست طوائف ردة سنجد أن أحكام القتال لن تختلف كثيرا، ولكن هل يختلف الأمر في كونها طائفة حاكمة أو طائفة محكومة أو طائفة مستقلة في أرض منعزلة عن الدولة الإسلامية؟ وهل يستلزم الأمر لو قلنا جدلا بعدم ردتها أن يقاتلها إمام ولا يحل لأي فرد أو مجموعة مؤمنة مستقلة لها أمير أن تقاتلها؟

بالطبع هذا السؤال تحصيل حاصل لأننا نعتقد بردة الطوائف الممتنعة في هذا العصر، والمرتد لو كان حاكما يُقتل ويُقاتل ويجوز لأي مجاهد ولو منفردا قتال المرتدين، ولن يجادلنا في ذلك مجادل، ولكن نحن نفرض فرضا جدليا أنهم غير مرتدين لنقطع الطريق على أي مجادل مرجئ أو متلبس ببعض أقوال أهل الإرجاء أو مجادل عن وصف حالهم.

للإجابة على أسئلة الفقرة السابقة أقول:

عندما أوجب ابن تيمية قتال التتار كانوا يحكمون العراق، بل إنه وصم من طلب أن يدخلوا في طاعتهم - كما دخل أهل العراق - بالنفاق.

يقول رحمه الله في قول لم يتنبه له كثير ممن تكلم في هذه القضية: (وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم فينبغي الدخول في دولة التتار وقال بعض الخاصة ما بقيت أرض الشام تُسكن بل ننتقل عنها إما الى الحجاز واليمن وإما إلى مصر وقال بعضهم بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء كما قد استسلم لهم أهل العراق والدخول تحت حكمهم) [ج 28/ص 450].

لذلك لم نظلم القائل بأن ندخل تحت حكم حكام هذا الزمان ولا ننازعهم أو أنهم ولاة أمر لم نظلمه عندما نقول عنه أنه من جنس المنافقين، بل لقد ذهب البعض - كعائض القرني وغيره - لأخبث من هذا، بأن طالب أن يدخل المسلمون في العراق تحت إمرة مجلس الحكم الذي يجبر الناس على التحاكم لدستور أخبث أثرا من الياسق، وما ذهب إليه عائض أخبث مما ذهب إليه من نسبهم ابن تيمية للنفاق لأمرين:

أولهما: أن التتار لم يكونوا ليتدخلوا لو تحاكم الناس فيما بينهم بالشرع ولن يجبروا أحد على التحاكم للياسق إذا لم يذهب إليهم مشتكيا.

والأمر الثاني: أن مجلس الحكم العراقي يتلقى أوامره صراحة من أهل الصليب.

القصد: من هذا النص لابن تيمية يتبين أيضا أن الطوائف الممتنعة تُقاتل ولو كانت تحكم بعض البلاد أو بلد ما، ولا يُشترط أن تكون تحت إمرة أمير وامتنعت عن الشرائع وهي تحت ولايته ليتحقق مناط قتالها كما يدعي بعض الجامية وغيرهم من الجهال وهذا نص ابن تيمية واضح في هذا.

أما هل هذه الطوائف - على فرض جدلي بعدم ردتها – يُشترط إمام آخر في أرض أخرى ليُعلن القتال عليها ويخرج لقتالها؟

للإجابة على ذلك تأمل معي هذا القول لشيخ الإسلام: (... كُتب أول هذا الكتاب بعد رحيل قازان وجنوده لما رجعت من مصر في جمادى الآخرة وأشاعوا أنه لم يبق منهم أحد ثم لما بقيت تلك الطائفة اشتغلنا بالاهتمام بجهادهم وقصد الذهاب إلى إخواننا بحماة وتحريض الأمراء على ذلك حتى جاءنا الخبر..) [ج 28/ص 467].

فتأمل: هذه الطوائف الممتنعة كان لها إمام يشهد الشهادتين ويُعظم الصالحين من المسلمين متغلب على العراق وأجزاء من الشام مع مقاومة أهلها وابن تيمية يقاتله مع مجموعة رجال حوله ويوجب ذلك على الناس، ويذهب ليحرض الأمراء في مصر وباقي أجزاء الشام على قتالهم.

وهذه النقطة تتضح أكثر عندما نقرأ النص التالي لشيخ الإسلام يقول: (فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله) [ج 28/ص 551].

لذلك فابن تيمية يجعل قتالهم - حال أن هؤلاء القوم أسلموا ولم يتحاكموا فيما بينهم بأحكام الشرع في أرض لم تُحكم بالإسلام من قبل - قتال طلب أما حال قدومهم إلى أرضنا وحكمهم وتغلبهم على بلادنا فجهادهم جهاد دفع مثلهم في ذلك مثل تغلب الكفار ومثل الحاكم لو ارتد سواء بسواء، هذا مع أنه يمتنع قدراً أن تحكم طائفة ممتنعة بلد ولا يكون رأسها على الأقل مرتدا وذلك لأنه إذا لم يحكم الشرع سيحكم غيره ضرورة، فيرتد هو وكل من يتحاكم لغير الشرع، أما لو كان شرعه ملزما للجميع فيرتد معه كل من يدخل في ذلك اختيارا وكل من يعينه على إلزام الناس بذلك.

ومن الفقرة السابقة يتبين كذلك أن قتال طوائف الردة التي تحكم بلادنا هو من قتال الدفع، ويتأكد لو داهمونا في بيوتنا، ولكن حتى لو لم يُداهمونا في بيوتنا فقتالهم وقصدهم في مقرات أمنهم وشرطتهم وقواعد جيوشهم يظل من قتال الدفع أيضا، وإنما كون قتالهم يكون من قتال الطلب فذلك عندما يكونوا في أرض لم تُحكم بالإسلام من قبل، وتلك النقطة لا يتنبه إليها بعض الأخوة.

يقول شيخ الإسلام: (... وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا، فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به..) [ج 28/ص 358].

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون ابتداء ودفعا لا يشترط له أمير عند انعدامه أو تعذر الاتصال به أو تضييعه للجهاد لأنه كما قال الشوكاني النصوص بالقتال عامة غير مقيدة بشرط، ومع كون هذا الشرط بدعيا وقد نص على ذلك العلماء كالشوكاني وابن تيمية وابن قدامة والجويني وعلماء نجد - راجع فصل الإمارة في كتاب العمدة لإعداد العدة –

أقول: على الرغم من بدعية هذا الشرط إلا أنه متحقق أيضا، فأمراء الجهاد الآن موجودون ويسيطرون على أراضي وجبال في أفغانستان وجزيرة العرب وغيرها، اللهم إلا إذا اشترط البعض أن تكون تلك السيطرة باعتراف الأمم المتحدة!!

وبذلك نكون قد أجبنا على أسئلة رقم (2) التي في مقدمة هذا الجزء، وتكون الإجابة كاملة كالتالي:

أن مقاتلة الطوائف الممتنعة في جزيرة العرب من قتال الدفع، بمعنى المبادرة إلى قتلهم في مقار أمنهم وتحصيناتهم من قتال الدفع أيضا، وأنه إذا كان من سياسة المجاهدين في جزيرة العرب عدم مباداتهم بالقتال إلا دفاعا عن النفس لاعتبارات خططية (تكتيكية) فلا يعني ذلك أن البدء في قتالهم في مقار أمنهم من قتال الطلب بل ذلك يكون إذا كانت الجزيرة لم تُحكم من قبل بالإسلام.

وخلاصة ذلك: أن تفجير الرياض من قتال الدفع حتى لو كانت حكومة الرياض لا تعذب ولا تعتقل ولا تسجن ولا تقتل المجاهدين وذلك لأنها محتلة أراضي المسلمين - في ختام المقال سأحيل للمراجع المعتمدة لدى المجاهدين والتي تؤيد كل ما في المقال -

ونحن لم نرد بعد على السؤال رقم (1) والذي يقول:

- **هل المتنفذون في الحكم من آل سعود ورجال المباحث فقط هم طائفة الردة؟ وما حكم باقي أصناف جند آل سعود من قوات الطوارئ والمرور والمطافئ والجيش... الخ؟**

أقول وبالله التوفيق:

يقول شيخ الإسلام: (... وكل من قفز إليهم – أي الطوائف الممتنعة - من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم...) [ج 28/ص 530].

عندما يقوم أي نظام بإحصاء قواته تجده يسجل أن قوته تشمل رقما معينا، هذا الرقم هو مجموع جنده في الفروع المختلفة الحرس الملكي أو الرئاسي والأمن المركزي أو الطوارئ أو المرور أو جنود فروع الإمداد من تغذية ونحو ذلك أو جنود المطافئ... الخ، ومع أن الحكم لا يختلف بين الجيش والشرطة في أن كليهماجزء من النظام المرتد كما سنبين بالأدلة وأقوال علماء السلف، إلا أن الأمر في جيوش منطقتنا العربية واضح أنها تُعد ليس لقتال اليهود والنصارى، وإنما مهمتها الأساسية أنها احتياطي للشرطة، فإذا فشلت الشرطة في مواجهة المقاومين للحكم المرتد نزل الجيش إلى الشوارع.

قلنا أن جميع فروع الجيش والشرطة مسجلة على قوة النظام في أوراق النظام نفسه، والواقع العملي الذي سنذكره هنا يثبت ذلك أكثر، فمثلا إذا كان هناك مداهمة في منطقة معينة فقوات الطوارئ والمباحث تذهب مصحوبة بقوات المرور لتغلق الطرق المارة حول منطقة المداهمة، وتذهب كذلك مصحوبة بقوات مطافئ لإخماد أي حرائق قد تضر بالقوات أو لإنقاذ قوات حوصرت خلف نار مشتعلة أو تحت هدم، وأحيانا استخدام خراطيم المياه لأغراض ما، كما توجد فرق في المطافئ لإبطال القنابل التي يزرعها المجاهدون للفتك بالعدو سواء الصليبي أو جند المباحث... الخ، تلك الاستخدامات لكل فروع القوات، فالأمر لا يقتصر في الحكم على من يباشر القتال والقتل والتعذيب منهم.

يقول شيخ الإسلام: (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر

سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجئ، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قعدهم"، يعني إن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت... فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم) [ج 28/ص 311].

بل لقد ذهب الفقهاء - تبعا للأدلة - لأوسع من ذلك، أن من كثّر سواد الجند المباشرين للقتال - فقط كثر السواد دون أن يقاتل أو يعاون - حكمه حكم الجند المقاتلين، ولا يجادل أحد أن من حالات تكثير السواد ارتداء زي الجنود.

ودليل ذلك في الحديث الذي في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبث في منامه فقلنا: (يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله؟!)، فقال: (العجب أن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم)، فقلنا: (يا رسول الله أن الطريق قد يجمع الناس!)، قال: (نعم! فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل، فيهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم).

وفى لفظ للبخاري عن عائشة، قالت: قال رسول الله: (يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم)، قالت: قلت: (يا رسول كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟!)، قال: (يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم).

وفي شرح ذلك الحديث يقول الإمام النووي: (وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم ونحوهم من المبطلين لئلا لا يناله ما يعاقبون به، وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا)، انتهى كلام الإمام النووي رحمه الله.

وأعتقد أن ما نقلته عن ابن تيمية والنووي يكفي، وتأمل قوله: (ظاهر عقوبات الدنيا).

أما عن العلماء المعاصرين فلن أنقل أقوال المشايخ أبي قتادة أو أبي محمد أو أبي بصير أو عبدالقادر عبد العزيز وغيرهم حفظهم الله جميعا بل سأكتفي بقول الحاخام الأكبر لآل سلول – المفتي - يقول في بيانه في استنكار تفجير الوشم وكأنما أنطقه الله: (... إن الإعانة أو الإشارة أو تسهيل قتل رجل مسلم كلها اشتراك في قتله، وهؤلاء جميعاً متوعدون بأن يكبهم الله في النار حتى لو اشترك في ذلك أهل السماء والأرض لعظم حرمة دم المسلم...).

فتأمل قوله كيف أقام الحجة على كل فئات الطائفة، خاصة أن النظام الحاكم وجنوده في بلده لا يشترك فقط في قتل الموحدين في الجزيرة بل يشترك في قتل الموحدين المجاهدين في أفغانستان والعراق بل وعوام المسلمين هناك، بل ويفعل كل ذلك عونا وطاعة لأهل الصليب وهذه ردة صراح.

ننتقل للإجابة على السؤال رقم (3) والذي جاء فيه:

- **ما حكم من كان من آل سعود أو رجال المباحث أو الطوارئ أو المرور أو المطافئ وكان متأولا أو جاهلا أو مكرها؟**

بداية أقول: لقد أكثرت في بعض ما سبق من فقرات من الفرض الجدلي بعدم ردة الطوائف الممتنعة في عصرنا حتى يتضح أكثر أن الحكم على أعيان الطائفة بالكفر غير مؤثر على وجوب قتالها، ولا مانع من قتالها حتى لو لم نتبين أحكام أعيان جندها، فقد ذهب شيخ الإسلام لوجوب قتال أصناف من الطوائف الممتنعة دون التوقف على التكفير بل كانت في حكم قطاع الطرق والخوارج عنده، وسأنقل فيما يأتي نصوص كثيرة لعلماء السلف مدعمة بأدلتهم من الكتاب والسنة على أن طائفة المرتدة وأعوانها ومن كثر سوادها تُقاتل دون الحاجة للتأكد من حكم المعين، بل يُحكم على كل جندها بالحكم العام

للطائفة طالما لم تضع سلاحها وتستسلم، وذلك في أحكام الدنيا.

سأنقل من الأدلة وأقوال أهل العلم ما أعتقد أنه سيتعجب له أخونا الفاضل حسين بن محمود، لأني أعتقد لو كان قرأها من قبل لما قال ما قال.

قبل أن أسرد الأدلة أؤكد على أني أتفق مع الجميع باحتمال وجود جاهل أو متأول أو مكره في جند الأنظمة الطاغوتية، إضافة لاحتمال وجود جند نيتهم التجسس لصالح المجاهدين أو القيام بأعمال ضد قوات الردة في المستقبل، لكن هل يقول أحد أن الشرع يأمر بالمستحيل ويضع الحرج على الأمة والمجاهدين، قواعد الشريعة المحكمة وحكمتها تأبى ذلك.

لذلك نجد أن أول دليل على أن عدم التأكد من حكم أعيان الجند في الآخرة غير مؤثر على أحكام القتال هو أن الصحابة لم يستوقفوا جيوش الردة جنديا بعد جندي ليتأكدوا كونه غير مكره أو جاهلا أو متأولا مع احتمال راجح وجود بعض الجند لهم مثل هذا الحال - الإكراه أو الجهل أو التأول - هذا الاحتمال تتفق عليه العقول، فما كانوا من السذاجة ليفعلوا ذلك أو ليشغلوا تفكيرهم بذلك، ونجد أن الصديق رضي الله عنه – ورغم توقف الوحي - يُلزم قادة المرتدين أن يتوبوا ويقروا أن قتلاهم في النار حتى يكف عنهم، مع كونه أدرى أنه من المحتمل أن يوجد في قتلاهم من قُتل جاهلا أو متأولا أو مكرها على القتال، حتى أن إلزامهم أن يقروا أن قتلاهم في النار يوحي أنهم كانوا يعتقدون غير ذلك بما يشبه التأويل عند بعض أصنافهم، ولا شك أن حكم الصديق هذا قد قصد به ظاهر أحكام الدنيا من الدفن في مقابر الكفار وأموال القتلى ونحو ذلك لا على سبيل الجزم أن قتلاهم في النار حتما حيث أن الوحي انقطع مع احتمال وجود موانع في المعينين كما ذكرنا.

وللأمر جوانب أخرى تتعلق بالمعركة القتالية وأثرها وأثر حرارتها على النفوس والعقول مما يضيق مساحة العذر، خاصة في القضايا التي حقيقتها حق وباطل بحيث تكون المعركة في نفسها هي حجة الله، وللصحابة والسلف أقوال في ذلك، كذلك علماء السلوك والنفس وشرح ذلك يطول.

ما نريد أن نؤكد عليه أنه من السذاجة أن نظن أن الشريعة المحكمة تأمر بأن نذهب لجندي أو ضابط يحمل السلاح ونقول له تعالى نعلمك أن ما تفعله كفر لكي نستطيع قتلك بعد ذلك إن لم ترجع وتتوب، ومن السذاجة أيضا أن نظن أن الشريعة تأمرنا بالحوار معه وسؤاله إذا كان مكرها أم لا، فإنه بمجرد أن نفعل أحد الأمرين يغلب الأمر على أننا سنقضي الليل في السجن على الأقل إن لم نُقتل، لذلك ذهب الفقهاء أن المرتد المحارب - الغير مقدور عليه - يُقتل بدون استتابة.

يقول شيخ الإسلام: (... المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد...) [الصارم المسلول: ص 322].

والاستتابة عند ابن تيمية تشمل تبين استيفاء الشروط وانتفاء الموانع كما أشار لذلك صاحب الجامع حفظه الله، وفي ذلك يقول ابن تيمية: (وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الاسلام ونحو ذلك أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) [الفتاوى: ج 7/ص 610].

ويقول في إثبات جواز قتالهم مع احتمال وجود موانع لتكفير أعيانهم كالإكراه وكان قد نص من قبل على أنهم يدعون التأويل وما كان ذلك مانعا لقتالهم وقتلهم عنده: (... والتتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج – و- من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الاسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر يوم بدر يا رسول الله إني خرجت مكرها فقال النبي أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله....) [الفتاوى: ج 28/ص 546].

ويقول: (فان المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل وهو في الباطن لا

يستحق القتل لأجل مصلحة الاسلام كان شهيدا، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا}، ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين...) [ج 28/ص 547].

وتأمل جمعه بين العذاب الذي يصيب الله به أعدائه بالخسف والزلازل ونحو ذلك وبين العذاب بأيدي المؤمنين وجمعه الآية مع حديث الجيش الذي يغزو الكعبة مع هذه المسألة فإنه نفيس.

ويقول: (والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يُقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعا...) [الفتاوى: ج 28/ص 539].

بل إن ابن تيمية توسع في ذلك عمليا بما يؤكد وضوح هذا الأمر فقال للناس ليشجعهم على القتال حيث كانوا متخوفين من احتمال حرمة دماء جند التتار لكونهم يشهدون الشهادتين: (وكان يقول للناس إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني فتشجع الناس في قتال التتار) [البداية والنهاية لابن كثير: ج 14/ص 24].

فتأمل؛ يطلب منهم قتله وهو من هو، ولو كان متأولا متمسكا بالإسلام وما زال المصحف فوق رأسه فليقتلوه، يأمرهم بقتل أكبر عالم في عصرهم لو وقف في صف الطائفة الممتنعة.

بين قتال الفتنة وفتنة الجهاد

ننتقل للإجابة على السؤال رقم (4) والذي جاء فيه:

- **ما حكم من مات بين جند الطاغوت في عملية جهادية وهو يعمل في السر مع المجاهدين أو كان من العامة وله مصلحة في مقار أمنهم أو كان مارا بجوارها؟ أي ما حكم من يُقتل من الأبرياء بصفة عامة؟**

تأمل أخي هاتين الصورتين اللتين وضحهما شيخ الإسلام وبين أن الأولى متفق عليها بين العلماء والثاني خلافية وقد رجح فيها القول الذي تختاره جماعات الجهاد في عصرنا، وتنبه أن ذلك كان في سياق فتواه حول قتال الطوائف الممتنعة أيضا، الصورتان هنا: المتفق عليها (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك الى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم)، أما المختلف فيها وما يرجحه فيقول مكملا كلامه: (وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الاسلام كان شهيدا، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل يا رسول الله وفيهم المكره، فقال يبعثون على نياتهم فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا}، ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فإذا قتلناهم

بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هـم علـى نياتهم) [الفتاوى: ج 28/ص 546].

فإذا تأملت هذا فتأمل كيف أنه يقول ذلك عن أسـرى مكرهين مؤمنين مجاهدين من خيرة المسلمين فكيف بمن يخالط الطوائف الممتنعة بمحض اختياره بعد أن سمع نـداء المجاهدين بعدم مخالطتهم في مقار أمنهم وتجمعاتهم، إن الـذين يعيشـون بجـوار العـدو المسـتهدف بخيـارهم يـبرأ المجاهدون من ذنب دمائهم أكثر من براءتهم من ذنب دماء من تترس العدو بهم من الأسرى المكرهين الذين هـم فـي الأصل من المؤمنين الأتقيـاء المجاهـدين، لـذلك فمـن أقـر بمسألة التـترس يقـر بالضـرورة بجـواز قصـف العـدو ولـو أختلط بهم هؤلاء.

وقد حذر المجاهدون مرارا علانية مـن الاقـتراب مـن تلك الأهداف، هذا مع كون الشـرع لا يُلـزم بوصـول الإنـذار لكل أحد وإلا لكان الشرع يأمر بالمستحيل، لذلك مـن يقـرأ الحديث عن الجيش الذي يغـزو الكعبـة وتعليـق ابـن تيميـة والنووي عليه يعلم كثيرا من الحكـم الشـرعية الـتي تخفـى عن العقول للوهلة الأولى، ومن قتل من هـؤلاء لإكراهـه أو جهله وتـأويله أو جهلـه بالتحـذير ونحـو ذلـك فهـو شـهيد ولا يُترك الجهاد الواجب لأجل من قتل شهيدا كمـا يقـول شـيخ الاسلام.. لاحظ قوله - الجهاد الواجب -

الجهـاد واجـب علـي وعليـك وعلـي أبـي وأبيـك وكـل مسـلم ذكـر بـالغ عاقـل، ووجـب علـى كـل هـؤلاء القيـام بعمليات ضد النصارى وضد من عطل شـرع اللـه وطـبيعي أنهـم سـيواجهون القتـل والأذى والأسـر والمشـقة فـإذا تقـاعس هـؤلاء ولـم يقومـوا بمـا وجـب عليهـم بـل وقـاموا بمشاركة العدو حياته اليومية من النصارى ومن عطل شرع الله بل وإعطاء الولاء لمن عطل شرع اللـه والـذهاب الـى أقسام شرطته والتعامل فيها بدلا من نسفها فهل المقصـر يكون له الحق في تضييع أمر الله بالقتال، بل بمـا يقـوم بـه من أبلغ درجات التقصير من مشاركة العدو حياته بـدلا مـن حربـه، إذن فلنجلـس فـي بيوتنـا وسـيفرض علينـا القعـدة والمخلفون التخلي عن الواجب الشرعي بتخلفهم..

وليرجع القارئ لكلام هام جدا حول ذلـك للشـيخ عبـد الله عزام في كتابه جهاد "شعب مسلم" [ص 46].

أكــرر: هــؤلاء يجــب أن يشــاركوا فــي العمليــات بأنفسهم ويهاجروا الى الصحاري والجبال التي يعيـش فيهـا المجاهدون فان عجزوا أو تقاعسوا فأقل شيء أن يعــتزلوا العدو ويقاطعوه فان لم يتمكنوا من ذلـك إلا بـالمكوث فـي بيوتهم وليكونوا أحلاس بيوتهم وإلا فلا يلومون إلا أنفســهم، ومن كان منهم معذورا لعذر كجهل ونحـو ذلـك أو لضـرورة في مخالطة هؤلاء ووقع عليه إيذاء فهو مأجور ومن تسـبب في أذيته من المجاهدين فهو مأجور كذلك.

لقد كانت حساسية العلماء النابهين كابن تيمية وغيره للدماء في محلهـا، وكـانت المصـطلحات فـي ذهنـه وذهـن أمثاله واضحة أما فـي عصـرنا فـالأمر بيـن فريقيـن، فريـق تشوشت في ذهنـه المصـطلحات والقضـايا، وفريـق يتـاجر في المصـطلحات، ويقبـض الـدنانير والريـالات فـي ترويـج المصطلحات التي تخدم أصحاب السـلطة والمـال، فتأمـل مصطلح مثل مصطلح "الفتنة" أو "قتال الفتنة" كيف فهمه ابن تيمية، تأمل معي ما يلي:

يرد شيخ الإسلام على ظن بعض الناس أن قتال التتار - الذين يشهدون الشهادتين ويحكمون العراق - فتنة فيقول لهم أن قتال الفتنة شيء آخر وأن قتال الطوائف الممتنعـة ليس من قتال الفتنة بـل هـو قتـال يـأمر بـه الشـرع، قـال: (فالفتن مثـل الحـروب الـتي تكـون بيـن ملـوك المسـلمين وطوائـف المسـلمين مـع أن كـل واحـدة مـن الطـائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل مـا كـان أهـل الجمـل وصـفين وإنمـا اقتتلـوا لشـبه وأمـور عرضـت) [الفتـاوى: ج 28/ص 551].

وصدق والله هذه هي الفتـن، أمـا مـن يقـول؛ أن مـن الفتنـة قتـال الطوائـف الممتنعـة المرتـدة الموالـية لليهـود والنصارى الوالجة في كل أبـواب الكفـر البـواح، فإنمـا هـو أضل مـن حمـار أهلـه، أو مفتـون ببارقـة السـيوف يخشـى خوض الجهاد وفتنته فباع دينه وآخرتـه براحـة الـدنيا نسـأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

وتأمل بعد ذلك فهمه لقضية أو مصطلح "دم المؤمن" الذي يتاجر بـه الآن كـل متردية ونطيحـة يقـول: (... ففـي جواز القتـال المفضـي إلـى قتـل هـؤلاء المسـلمين قـولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يـترك الجهـاد الـواجب لأجـل مـن يقتـل شـهيدا، فـان المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسـلمين يكـون

شهيدا، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الاسلام كان شهيدا...) [الفتاوى: ج 28/ص 547].

وتأمل في ذلك قوله: (ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً)، وتأمل ما نقلناه قبل ذلك عنه من أن قتال الطوائف الممتنعة واجب دفعا وابتداء، طبعا وحالهم الآن دفعا لأنهم أتوا وحكموا أرضنا.

وهذا الحكم حكم شرعي وقدري أيضا، تتفق عليه العقول البشرية المؤمنة والكافرة جميعها، وهو أمر من قديم الأزل لم يتخلف ذلك حتي في عصر النبوة أو عصر الخلافة الراشدة، ولا تجد استنكاره إلا في ديار الإسلام في عصرنا من قعدة المنسوبين للعلم وجهال الحركات الإسلامية الراكنة، حيث أن الحروب الكبرى والعمليات العسكرية الصغرى المبررة في العالم كله مسلمه وكافره يسقط فيها ضحايا أبرياء، ويتم تبرير ذلك تحت اعتبارات بعضها سائغ وبعضها غير سائغ، وما مصطلح "النيران الصديقة" عنا ببعيد.

فيا عبدة الدرهم والدينار ويا من يجبن من ممارسة القتال ويا من يجهل الدين والدنيا ويعيش في غفلة عن الحياة كفوا عنا أذاكم، فنحن بفضل الله أحرص على دماء المؤمنين منكم، وأحرص على أن ينالهم الخير في الدنيا والآخرة منكم.

ونسجل على هؤلاء حادثتين سابقتين، ففي التسعينات عند فتح كابول وعند إخراج الحزب الاشتراكي - الذي يشهد قادته وأعضاؤه الشهادتين - من عدن في اليمن أفتى المشايخ الجهاديون والسلفيون بل حتى الإخوان بجواز قصف عدن وكابول قصفا عشوائيا بالمدافع والطائرات وخرج الإخوان في اليمن - وكان مهرجانا لاستحلال دماء الأبرياء على حد وصفهم الآن – أقول؛ خرج علماء وقادة الإخوان المسلمين في التلفاز اليمني وخرج السلفيون وأخرجوا فتاوى التترس من الأدراج لتبرير جواز قصف عدن مع كون عدن واليمن أشرف من الرياض تبعا للنصوص النبوية، ومع كون متزعم القصف - علي عبد الله صالح - نسبته للإسلام لا يقرهم عليها من فهم دين الله، نعم تحالف معه الإخوان وبعض الجهاديين وبعض السلفيين - وكان مهرجانا كما قلت - ولكن الراية لم تكن إسلامية وإن رغمت أنوف، أفيجوز ذلك خلف علي عبد الله صالح ولا يجوز ذلك خلف بن لادن أو المقرن أو غيرهم من

المجاهدين الموحدين - حفظهم الله - في حين أن أضرار القصف العشوائي بالمدافع والطائرات أخطر على أرواح المسلمين الذين لا شأن لهم بالقتال من سيارة مفخخة تُوضع في مكان محدد فينعدم أو يقل ضررها، ولذلك لم نخطئ إذا قلنا أن الأمر عند هؤلاء ليس دم المؤمن البريء، وإنما متاجرات أحيانا وشعارات أحيانا أخرى أو حسابات تحت قاعدة - الذي تغلب به العب به –

لذلك نحن نبشر المجاهدين - بإذن الله - أن باستمرارهم في التقدم وقصف أهل الصليب والمرتدين وتغير الموازين لصالحهم سيركب هؤلاء الموجة وستخرج الفتاوى تبرر للمجاهدين أي شيء حتى الأخطاء، وتاريخ ركوب المشايخ وقادة الحركات الإسلامية للموجة عريق، وأقربه ما حدث في الفلوجة منذ شهر، ووقتها سيقول عنكم هؤلاء أنكم ولاة أمر المسلمين كما يقولون الآن عن كل كافر أثيم يملك القوة أنه ولي أمر للمسلمين، مع أنكم الآن أحق الناس بأن يطلق عليكم ولاة أمر المسلمين لأنكم أصحاب الحديد.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (... ولهذا كانت السنة أن الذي يصلى بالناس صاحب الكتاب، والذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد، إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك، فإذا تفرق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يصدق ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك...) [ج 18/ص 158].

طبعا يقصد صاحب الحديد من المسلمين، ولا يوجد غير المجاهدين يتصف بذلك، ويقصد بصاحب الكتاب الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله.

إن الأمر الذي يستدعي وقفة حازمة ليس ما حدث في الرياض وإنما المخازي التي يفعلها قادة الحركات الإسلامية ومشايخ الجلد الذين يحملون عصا وسوط يجلدون به شبابا جاهلا غبيا يجلس أمامهم في بلاهة، ولو صدق هذا الشباب مع نفسه ومشايخه لقال لهم: نحن شباب قاعد وسنعيش حياتنا كاملة ونموت دون أن نطلق طلقة واحدة في سبيل الله ورضينا بكم كي تسوغوا لنا

ذلـك، ولكـن كيـف تأمرونـا أن لا نضـع أيـدينا فـي أيـدي المجاهدين الموحدين من أجل أنهم يسفكون دمـاء الأبريـاء – كما تزعمون - في حين أنكم على استعداد لوضع أيـديكم في أيدي أشد الحكـام المجرميـن سـفكا لـدماء الشـعوب، فهل الأمر منطقي؟ وهل هذا الموقف عدل؟ وهل هـذا هـو الدين الـذي أنزلـه رب العـزة مـن فـوق سـبع سـماوات؟ - تعـالى اللـه عـن ذلـك - ألا سـحقا لهـؤلاء القـادة وشـبابهم الأغبياء إذا استمروا في سكوتهم عليهم.

لقـد طفـح الكيـل مـع هـؤلاء، فهـذه جماعـة الإخـوان يضعون أيديهم في يد كل مجرم سـفاح قاتـل لآلاف البشـر ويدبجون له الفتاوى التبريرية ولا يضعون أيديهم فـي أيـدي المجاهدين الموحدين، حدث ذلك في مصر والجزائر.

أمـا الطامـة الكـبرى أنهـم وضـعوا أيـديهم فـي أيـدي الأمريكان وبريمر، نعم فهم لا يضعون أيديهم في أيدي قتلة الأبرياء – بزعمهـم - مـن المجاهـدين، ويبـدو أن الأمريكـان كانوا يقتلون بطائرتهم ودباباتهم الشياطين، وأشد من ذلـك أنهم يحرضـون ضـد المجاهـدين لأنهـم قـادمون مـن خـارج العراق! وكان جدود الأمريكان أصولهم بابليـة ومـن مواليـد بغداد، فأصبحوا يقبلون أن يأتي الأمريكي الصليبي من وراء البحار يقتل ويذبح في الأبرياء، ويمكن أن يتغاضوا عن ذلـك ويضعوا أيديهم في أيـديه، بينمـا المسـلم المجاهـد الموحـد الذي أتى من جوارهم مـن الجزيـرة أو الخليـج أو الأردن أو الشام ليحرر العراق المسلم ويقتل أهل الصليب وأعـوانهم من قتلـة الأبريـاء، وفـي شـرعهم هـو غريـب ودخيـل علـى الـتراب الـوطني العراقـي، ألا لعنـة اللـه علـى الأمريكـان والإخوان، وأقل شيء مع هـؤلاء أن نقـول لهـم عضـوا ذكـر أبيكم، وهكذا أمرنا نبينا صلى الله عليه وسـلم مـع كـل مـن تعزى بدعوى جاهلية كالوطنية وغيرها، أما أفعالهم فسيأتي يوم - بإذن الله - يحاكمهم ويحاسـبهم المسـلمون عليهـا... وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومـا ارتكـب الإخـوان مـا ارتكبـوه إلا بـدعم مشـايخ السوء، وما كانوا يجرؤون علـى ذلـك إلا بهـذا الـدعم فكمـا نُقل عن أحد العلماء أنه لولا الجماعـات السـلفية الجهاديـة وغيرها ممن يتمسك ببعـض أصـول منهـج السـلف لتزنـدق الإخوان المسلمون منذ سنين وذلك لأنهـم يعملـون حسـابا للجماعـات الأخـرى خاصـة السـلفية لأن شـبابهم يحـترم المشايخ المنتسبين لمنهج السلف بقدر ما، فلما وجـدوا أن مشـايخ منسـوبين للسـلفية يـدبجون الفتـاوى الـتي تخـدم

الأمريكان وتبرر الردة الجامحة والفتك بأمة الإسلام فحق لهم أن يمدوا رجلهم دون خوف أو وجل، وكيف لا يفعلون ذلك والتيار السلفي الإصلاحي في الكويت يدافع عن مشروع الأمريكان - راجع مقالات الشيخ حامد العلي حفظه الله في كشف ذلك التيار الخبيث - كيف لا يفعلون والتيار السلفي الإصلاحي العالمي يدبج المقالات ليدافع عن موقفهم في العراق - راجع مقال المنحرف خالد حسن في مجلة العصر - فأصبحوا في مأمن من أن شبابهم الذي يعيش في صراع نفسي لوجود قدر ضئيل من احترام المنهج السلفي.

ملاحظة: لا أقصد من كلامي السابق أن يتم التفجير لمقرات الأمن دون تحذير مسبق - يتكرر كل فترة - ودون أخذ الاحتياطات بقدر الإمكان لعدم قتل مسلم مخالط لهم في مصلحة أو يسكن قريبا منهم.

خاتمة ونصائح:

أخي الحبيب حسين بن محمود؛ للأسف مقالاتك الثلاث فيها اضطراب واضح فهي لم تؤصل تأصيلا شرعيا مع أنها تناولت أحكام شرعية، بل إن فيها من التناقضات والكلام الإنشائي الذي لا يسمن ولا يغني من جوع والقياسات الباطلة الكثير، كذلك لا يدري القارئ هل اعتراضك على خطأ شرعي أم خطأ استراتيجي أم أنه أمر اجتهادي كما صرحت في بعض المواضع، كما أنك تكلفت في نفي الأمر عن أي تيار جهادي حتى وصل بك الأمر لتشكيك في كتائب الحرمين مع أن الإصدارات الإعلامية المعتمدة للمجاهدين اعترفت بوجودها أكثر من مرة قبل ذلك، فهذه الكتائب بين أمرين إما كانوا من المجموعة الرئيسية ثم انفصلوا بأهدافهم وأعمالهم أو على الأقل من المعروفين لدى قيادة المجاهدين.

وإذا كان الأمر لديك اجتهاديا كما يمكن أن يفهم قارئ المقالات الثلاث من بعض المواضع فقد كان من الأجدر بك أن تسر بالنصيحة – بعد أن تتثبت جيدا من هوية الفاعلين – بدلا من النصيحة العلنية التي قد تثير البلبلة في صفوف المتعاطفين مع المجاهدين على الأقل، ولا تنس أن القاعدة المعتمدة لدى المجاهدين – وهي قاعدة صحيحة – (أنَّ اجتهاد الأمير في تقدير المصالح والمفاسد ما لم يكن مفسدةً محضةً، مقدَّمٌ على غيره)، راجع انتقاض الاعتراض

على تفجيرات الرياض للشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد حفظه الله.

وأقول لك مثل ما قاله في شرحها: أنَّ كلَّ ما عدا النظر في المصالح والمفاسد قد أجيب عنه من استدلالاتك فلا يسعك إلا إلاَّ أن تؤيِّد التّفجيرات، وتحرّضُ عليها في العلن وإن كان في نفسك شيء في تقدير المصالح والمفاسد فلتسر به إليهم، نعم أنا أؤيدك أنه إذا كان لديك دليل واضح من الكتاب والسنة ترى أن المجاهدين خالفوه حتى لو كان الأمر خلافي فيمكنك أن ترد على ذلك علنا ما دام هذا ما تدين به إلى الله وما دمت متيقن أن استدلالك سليم بهذه الأدلة تبعا لأصول أهل العلم، ولكنك صرحت في مواضع بأنه اجتهادي وليس خلافيا، بل في المواضع المضطربة التي قد يفهم منها أنك توصلت إلى عدم شرعية الأمر لم تسوق فيها دليلا واضحا، بل للأسف لقد كررت أكثر من مرة أن علماء المسلمين لا يقرون ذلك العمل وأخذت تنقل عن الشيخ ابن العثيمين رحمه الله، وما قاله صواب ولكنه لا علاقة له بما توصلت أنت له، ما أريد أن أقوله أن الكلام العام كذكر علماء المسلمين دون تحديد، وإدخال اسم كاسم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله دون استدلال في المسألة خطأ منك – وأنا أعلم كونه غير متعمد –

ولكن أحب أن أنبه أن هذا ما يقوم به مفتي آل سعود وما تقوم به بيانات موقع "الإسلام اليوم" الموقعة من فرقة المناحة الجنائزية، بأن يشحنوا بياناتهم بالأسماء الكبيرة والألفاظ المفخمة التي تقول؛ (هذا الأمر يخالفه علماء المسلمين)، لينخدع بهم الأغرار من الشباب، وأعيذك أن تستخدم هذا الأسلوب.

وكلمة في أذنك: إذا كان تأييدك للمجاهدين سيكون مبنيا على فتاوى أسماء معينة من المشايخ فخذها مني فإنك لن تتحمل الاستمرار في هذا الأمر، لأن فلانا وفلانا رأيهم في منهج المجاهدين فيه كثير من الدخن بل أحدهم طعن في الشيخ أسامة حفظه الله، وفي المقابل المجاهدون لا يأخذون فتاواهم ولا يتعلمون العلم إلا من علماء التوحيد والجهاد وأعتقد أنهم معروفون لديك، لذلك كان الأجدر بك قبل أن تقول أن هذا ليس من منهج المجاهدين أن تراجع الإصدارات المعتمدة من علماء المجاهدين.

وهنا أحيلك وأحيل القراء إلى كتب موسعة معتمدة لدى المجاهدين تؤصل بالأدلة للقضايا التي ناقشناها في هذا المقال:

- التتار وآل سعود/للشيخ عبد الله الرشود حفظه الله.
- انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض/للشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد حفظه الله.
- مقالات الشيخ عبد الناصر الرشيد حفظه الله في مجلة صوت الجهاد.
- العمدة في إعداد العمدة/للشيخ عبد القادر عبد العزيز حفظه الله وفك أسره.
- الجامع في طلب العلم الشريف/فصل أنصار الطواغيت/للشيخ عبد القادر عبد العزيز حفظه الله وفك أسره.
- شفاء صدور المؤمنين/للشيخ أيمن الظواهري حفظه الله، كتاب رائع لا يؤصل فيه لاستهداف أعوان طواغيت من الجنود الذين يحملون السلاح فقط بل لأعوان الطواغيت من الدبلوماسيين في السفارة المصرية العميلة بباكستان التي تم تفجيرها بسيارة مفخخة.
- كتب الشيخ المقدسي حفظه الله وفك أسره خاصة التي تناولت أعوان الطواغيت.

وتوجد رسائل ودراسات أخرى لعلماء وطلاب علم يتبناها المجاهدون تجدها على موقع "التوحيد والجهاد".

أخي الحبيب: هذه هي مراجع المجاهدين فهلا رجعت إليها قبل أن تكتب ما كتبت غفر الله لي ولك.

<u>أما بالنسبة للاستراتيجية الجهادية التي اتبعها منفذو هذا العمل:</u> فالذي يتابع منهج التحرك لدى الحركات الجهادية في الثلاثين عاما الأخيرة يعلم أن لها استراتيجية أساسية تسير عليها، اختلف مسارها من مرحلة زمنية لأخرى، وفي هذه المرحلة قد اختاروا مواجهة الصليبيين واليهود فقط في بعض الديار التي أكثر أهلها مسلمون إلا أن مع كل استراتيجية أساسية توجد سياسات فرعية لا غنى عنها، منها سياسة الردع ودفع الثمن لكل من يوجه سهامه في ظهور الشباب المجاهد، وهذا أمر شرحه يطول.

أمـر آخـر أنبـه عليـه أعتقـد أن المجاهـدين يعلمونه جيدا، وأنبه عليـه حـتى يسـتوعبه القـراء: وهو أنه إذا كنا لا نستهدف فئات - يجوز أو يجب اسـتهدافها - بسبب خطة العمـل فمـن الأخطـاء الفادحـة الـتي كلفـت بعض الحركات - التي خاضت جهادا في الماضي- الكثير بل أدى الأمر إلى انهيارها بالجملة كان ترويـج أن هـذه الفئـات التي يتم تأجيلها "سياسيا"، لا يجوز شرعا اسـتهدافها حـتى تصرف الشباب عن التفكير في مواجهاتها، نعم نحـن يجـوز لنا أن نؤجل فئات من العدو كسياسة شرعية في فترة مـا، لكن الخطورة في جعل لهـا حرمـة بـدون دليـل، فكيـف إذا كانت هناك مرحلة قادمة ستأتي بـإذن اللـه تستأصـل فيهـا هذه الفئات بدون شفقة أو رحمة إذا لم يرجعوا عـن غيهـم، هـذا فـي جـانب، وفـي جـانب آخـر: عمليـة الريـاض تهيـئ الشباب لما سيأتي،فعند بـدء مواجهـة فعليـة لجنـود الـردة يجب أن يتفهم الشباب أننا سنستأصل بدون هوادة كل مـن يعاون أو يعمل في جيوش وشرطة أنظمة الـردة، والشـدة والغلظة كانت منهج السلف فـي هـذا الأمـر - راجـع الجـزء الأول –

ومن ثم مرجع المنفذين لهـذه العمليـة اسـتراتيجيتان أساسيتان:

الأولى؛ الردع ودفع الثمن.

والثانيـة؛ تهيئـة الشـباب لمـا يمكـن أن يحـدث فـي المستقبل عندما تبدأ مواجهة شاملة مع هذه الأنظمة إذا لم تتوب وترجع عن غيها وتستسلم.

فمرحلة الحـرب المجليـة أو السـلم المخزيـة سـتأتي بـإذن اللـه، وإذا دخلناهـا وفـي عقولنـا شـك فـي شـرعية استهداف العدو فهي بدايـة لأن نعطـي نحـن العـدو السـلم المخزية، ويأخذ حفنة من السفلة الرعاع ثمـرة جهادنـا كمـا حدث لمن جاهدوا الاستعمار في القرن السابق.

"إن الجماعة التي تطلب من أفرادها حمل السلاح ثم تحمُّل نتائج هذا المشروع، ولم تقنـع أفرادهـا، أو لـن تتبنـى هي أن الخصم الذي تقاتله هو كافر، وأن المشروع سينتهي بأحد أمرين – تقاتلونهم أو يسـلمون- كمـا قـال تعـالى فـي سـورة الفتـح، هـي جماعـة سـتقنع فـي النهايـة بأنصـاف الحلـول، ثـم الجلـوس علـى موائـد المفاوضـات الهزيلـة، وحينهـا تحصـل الهزيمـة "، عـن طريـق أنصـاف الحلـول

السلمية والمصالحة، نعم يوجد حل سلمي يمكـن أن نقبلـه ولكن هو فقط توبة جند الطاغوت واستسلامهم.

"والمسألة ليست مصالح لتحقيق النصر بقدر ما هـي أوامر إلهية - شـرعية وقدريـة - لابـد مـن فهمهـا والاعتقـاد بها".

أخـي الحـبيب حسـين بـن محمـود: كـثير مـن الفقرات التي كتبتها فـي ذلـك المقـال لـم أحسـن ترتيبهـا، فأحيانا قد يختلط التعليق على مقالاتك مع الرد علـى فئـات أخرى انتقدت العملية، فأرجو المعذرة مـن أي لفـظ شـديد فهو بالتأكيد غير موجه لك، وإن لك منزلة في قلـبي يعلمهـا الله، ولا أحتاج لأقول أنك من خيرة الأنصار فكل قارئ يعلم هذا، وأنا أعلم أن الأمر كان شفقة كبيرة منك علـى الجهـاد دفعتك لم كتبت، فأرجو منك أن لا يكون في صـدرك شـيء من أخيك، وأسأل اللـه أن تجمعنـي وإيـاك سـاحات الجهـاد في الدنيا وجنان الخلد في الآخـرة، هـو ولـي ذلـك والقـادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

والحمد لله رب العالمين

تم تنـزيل هذه المادة
من
منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info